



مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ / أمين الجامعة

اياء الى الطلب المقدم من السيدة/ لمياء محمد احمد اسماعيل الموظفه بادارة شئون البيئه والمجتمع والذي تلمس فيه بحث مدى احقيتها في صرف البديل النقدي كاملا من عدمه حيث انها تعمل بنظام نصف الوقت حيث ان ادارة شئون العاملين تقوم بصرفه بنسبه حضورها. وبالبحث تبين الاتي:-

- انتهى رأى الجمعيه العموميه لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨/١/١٩٨٤ ملف رقم ٩٤٩/٤/٨٦ على ان المقابل النقدي لاستثمارات السفر المجانيه لايدخل فى مفهوم الاجر الذى يجرى عليه الخصم تنفيذا لجزاء تأديبي او للانقطاع عن العمل. كما استقر الراى بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة على احقيه العامل الذى يعمل جزء من الوقت على حصوله على البديل النقدي كاملا حيث ان البديل النقدي لايدخل ضمن مفهوم الاجر كما انه غير قابل للتجزئه.

- تبين ان المذكورة تعمل بنظام نصف الوقت ترى الادارة العامة احقيه المذكورة فى صرف قيمة البديل النقدي عن تذاكر السفر المجانيه كاملا وذلك منذ حصولها على نظام العمل بجزء من الوقت مع الاخذ فى الاعتبار المدة القانونيه للتقاعد.

الامر معروض للتكرم بالنظر فى الموافقة على راي الادارة العامة للتوجيه والتعميم على الحالات المماثله.

مع الشكر،،،